.

والوجه الثاني لا ينعزل قبل علمه .

صححه في الرعاية وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره .

وقال في التلخيص لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف وإن انعزل الوكيل .

ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه ا وقال هو المنصوص عن الامام احمد رحمه ا قال لان في ولايته حقا تعالى وان قيل انه وكيل فهو شبيه بنسخ الاحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكاله المحضه .

وأيضا فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم بخلاف الوكاله .

قلت وهذا الصواب .

قال في الرعايه بعد ان اطلق الوجهين اصحهما بقاؤه حتى يعلم به .

فائده لو اخبر بموت قاضي بلد فولى غيره حيا لم ينعزل على الصحيح من المذهب .

وقيل ينعزل .

قوله وإذا قال المولي من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي او قد وليته لم تنعقد الولايه لمن ينظر .

وهو المذهب وعليه الاصحاب وذلك لجهالة المولى منهما .

ذكره القاضي وغيره .

وع المصنف وتبعه الشارح بأنه علق الولاية بشرط .

ثم ذكر احتمالا بالجواز للخبر اميركم زيد .

قال في الفروع والمعروف صحة الولايه بشرط